(25)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام
٥٤٧٢٣/و أ
٣٠ كانون الثاني ٢٠١٠

جانب المركز الالكتروني

الموضوع: كيفية العمل ومعايير الأمان.

نصت المادة ٣ من المرسوم رقم ١٩٩٧/١٠٣٨٨ – التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات على أن تمسك المحاسبة العامة للدولة وفقاً لتصميم محاسبي مستوحى من التصميم المحاسبي العام.

تضمن التصميم المحاسبي العام بعض الأحكام بشأن المحاسبة التي يجري مسكها ومعالجتها بواسطة الحاسب الآلي.

إن معالجة المعلومات المحاسبية بواسطة الحاسب الآلي يخضع للقواعد التالية:

- وضع بيانات دورية مرقمة ومؤرخة تضمن مراجعة المعطيات التي جرت معالجتها وفقاً لحدوثها الزمني وتحول دون إضافة أية قيود عن طريق الحشو أو إلغاء أية قيود أو إجراء أية إضافات لاحقة، وترمي هذه القاعدة إلى الحؤول دون إجراء أي تحريف لاحق على المعلومات التي تجري معالجتها بواسطة الحاسوب الآلي وذلك من أجل ضمان الثقة بهذه المعلومات وتأمين القبول بها كأداة إثبات.
- بيان أساس كل من المعطيات المسجلة ومحتواها والتنسيب الذي تدون فيه.

وفي حال كانت الطريقة الآلية المستعملة في تسجيل المعطيات تتم دون أن تترك آثاراً وراءها، فيجب أن تؤمن طريقة المعالجة إعادة جرد هذه المعطيات بوضوح.

- إمكانية التعرف إلى مضمون الحسابات والبيانات والمعلومات الجاري تدقيقها، كما يجب أن يؤدي اتباع الطريقة المعاكسة إلى الوصول إلى المعطيات المسجلة.

وعليه فان رصيد أي حساب يجب أن يؤيده كشف بالقيود التي أدت إلى استخراج هذا الرصيد انطلاقا من رصيد سابق له.

في أنظمة المعلوماتية المتقدمة جدا التي تعالج المعطيات بطريقة لا تترك أثاراً وراءها يتوجب أن تؤمن الآلة، من خلال عملية داخلية فيها، إعادة تكوين المعطيات على صورة مستند خطي.

ومن ناحية أخرى، نص المرسوم رقم ١٩٩٧/١٠٣٨٨ – التصميم العام لحسابات الدولة في مادته الثانية على:

تهدف محاسبة الدولة والبلديات والمؤسسات العامة إلى وصف العمليات المالية والرقابة عليها وإعداد المعلومات وإبلاغها إلى الجهات المختصة بالإدارة والرقابة.

على المحاسبة أن تؤدي إلى:

- ...
- ...
- تحديد النتائج السنوية.

كما نصت المادة ٢٧ من المرسوم نفسه على:

"تمسك المحاسبة على أساس سنوي.

تتضمن محاسبة السنة:

- جميع العمليات لتنفيذ موازنة السنة المعنية لغاية تاريخ إقفال هذه الموازنة.
- جميع عمليات الخزينة، وعمليات التسوية والعمليات العائدة للقيم المخزونة."

كما نصت المادة ٣١ من المرسوم نفسه على:

"تؤخذ في الاعتبار، على حساب موازنة السنة السابقة، عمليات التسوية التي نفذت بعد ٣١ كانون الأول والتي تتعلق:

- بالقيود النهائية للإيرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.
- بتصحيح القيود المغلوطة."

بناء لما تقدم، يتوجب الإفادة على ما يلي:

- كيف وبأي وقت وبأية طريقة تنظّم القيود التصحيحية؟
- من المسؤول عن تحريرها وتسجيلها؟ وهل تقترن بتوقيع المرجع الصالح؟
- ما هي الآلية المعتمدة لتسجيل القيود التصحيحية؟
- كيف ترحيل هذه القيود إلى موازنة السنة المعنية بها؟
- ما هي معايير الأمان المعتمدة في الحاسب الآلي لإلغاء أو تعديل القيود المحاسبية؟ وهل يتم معرفة الشخص الذي ألغى أو عدل القيود؟ وهل يمكن استرجاع القيود الملغاة أو المعدلة؟
- ما هي معايير الأمان لإلغاء جداول التكليف خاصة بعد الحادثة الأخيرة التي حصلت في دائرة تحصيل بيروت؟
- ما هي معايير الأمان لتعديل أو إلغاء أوامر قبض لبعض أنواع الضرائب؟ وهل يمكن طباعة بيانات تبين أوامر القبض الملغاة (أو الملغاة مع قيمها) القديمة والجديدة؟
- ما هي معايير الأمان لإدخال تصاريح المكلفين على النظام خاصة بعدما تبين أن بعض المكلفين يصرحون على طريقة الربح الحقيقي فيما هم على النظام من مكلفي الربح المقطوع أو العكس، ومع ذلك يتم إدخال تصاريحهم على النظام دون لفت نظر المعنيين إلى ذلك؟
  من الشخص المخول بتغيير طريقة التكليف للسماح بإدخال التصريح؟
  وبناء لأي مسوغ؟

وذلك بالسرعة اللازمة.

مديرية المالية العام

الان بيفاني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة - الشؤون الادارية - الدائرة الادارية

رقم الملف	وا/21754
المصدر	مدير المالية العام
الموضوع	جانب المركز الالكتروني كيفية العمل ومعايير الامان
التاريخ	30/11/2010 2:51 pm
المستدعي	مدير المالية العام
اسم الموظف	امال حافظة

يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	